

سرعة إنجاز الصفقات التجارية في ظل التقدم التكنولوجي

أ.د. هاشم رمضان الجزائري

د. صدام عبد الحسين رميش

كلية القانون / جامعة البصرة

Email :saddmlawyer@yahoo.com hashm.aljazairy1@gmail.com

الملخص

إن التجارة الالكترونية أصبحت حقيقة واقعية وإن آفاقها وإمكاناتها واتساعها سوف لن يقف عند حد معين بمرور الزمن في ظل التطور العلمي والتكنولوجي الذي يمر به العالم، والتي أسهمت في سرعة إنجاز الصفقات والمعاملات التجارية بين الأشخاص، حيث تعددت صور الصفقات التجارية والوسائل التي تؤدي إلى إنجازها وتحقيق أهدافها بأسرع وقت ممكن، ومنها بطاقات الائتمان الالكترونية والنقود الالكترونية، والتي أصبحت واقعاً لا يمكن إنكاره في مجال التعامل التجاري .

الكلمات المفتاحية: التجارة الإلكترونية، بطاقات الائتمان الالكترونية، النقود الإلكترونية،

التطور التكنولوجي .

The speed of completion of business deals in light of technological progress

Prof. Dr. Hashem Ramadan Aljazeera
Dr.Saddam Abdul Hussein Rmeish
College of Law / University of Basrah
Email:hashm.aljazairy1@gmail.com
Email: saddmlawyer@yahoo.com

Abstract

That electronic commerce has become real and realistic and that its horizons, capabilities and breadth will not stop at a certain limit with the passage of time in light of the scientific and technological development that the world is going through, which has contributed to the speed of completion of transactions and commercial transactions between people, as there are many forms of commercial deals and the means that lead to their completion and achievement. Its goals as soon as possible, including electronic credit cards and electronic money, which have become an Undeniable reality in the field of commercial dealings.

Key words: Electronic Commerce ,Electronic credit cards, Commercial dealings, Electronic money, Technological development.

المقدمة

يشهد العالم في النصف الثاني من القرن العشرين تطوراً هائلاً في مجالات استعمال الحاسوب والأجهزة الإلكترونية الأخرى، وهذا ما أدى إلى إحداث ثورة معلوماتية كبيرة أدت إلى الاعتقاد بأننا أمام عالم جديد وهو عالم المعلوماتية الذي غزا العالم الصناعي، والذي ظهر بعد الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر^(١)، وهو القائم على استعمال الآلة الجامدة.

ففي عالم المعلوماتية يتم تحويل البيانات والمعلومات غير الملموسة من شكل إلى آخر، وذلك بالتعامل معها بواسطة الحاسب الإلكتروني ونقلها من مكان أو من شخص لآخر بسرعة وسهولة. وكان نتيجة ذلك أن بدأت المستندات الورقية التقليدية تتراجع في الحياة العملية شيئاً فشيئاً لتحل محلها تدريجياً الدعامات المعلوماتية، خصوصاً في مجال عمل البنوك وشركات التأمين والمؤسسات الحكومية.

أهمية البحث

إن ازدياد التجارة الإلكترونية وشيوعها في عصرنا الحالي، أدت إلى سرعة إنجاز المعاملات والصفقات التجارية بين الأشخاص، ومن ثم فإن التطور التكنولوجي أسهم إلى أبعد حد في تبسيط وسرعة التجارة الإلكترونية بما في ذلك بطاقات الائتمان والنقود الإلكترونية. إذ إن الزبائن ليس عليهم التنقل كثيراً لإنجاز معاملاتهم، وحتى بالنسبة للنقود التقليدية فقد حلت محلها النقود الإلكترونية، كما ظهرت بطاقات الائتمان التي تغني عن استعمال النقود التقليدية في مجالات كثيرة وكل هذا يتم من خلال الحاسب الإلكتروني المتصل بالإنترنت.

مشكلة البحث

إن التطور التكنولوجي لعالم الحاسوبية له أثر واضح في علاقات التجارة الدولية، وأصبح التنافس الحالي في العالم هو من أجل الوصول السريع إلى المعلومات واستخدام الطرق السريعة في تداول الصفقات التجارية، ولذا فإن سرعة إنجاز المعاملات والصفقات التجارية بين الأشخاص في ظل ذلك التطور يثير العديد من الإشكالات منها:

- ١- هل أخذت التشريعات الحديثة بالتطورات الحاصلة في مجال التجارة الإلكترونية.
- ٢- هل إن التطورات التكنولوجية أسهمت إلى حد ما في سرعة إنجاز الصفقات التجارية.

خطة البحث

ومما تقدم، ارتئينا أن نخصص هذا البحث لدراسة سرعة إنجاز الصفقات التجارية في ظل التطور التكنولوجي، من خلال تقسيم البحث وفق الخطة التالية:

المبحث الاول: التعريف بالتجارة الالكترونية كمرحلة تطور في الحركة التجارية والعقود الالكترونية التي تبرم من خلالها.

المبحث الثاني: بطاقات الائتمان والنقود الالكترونية كمظهر من مظاهر تطور التجارة الالكترونية.

المبحث الاول

التعريف بالتجارة الالكترونية كمرحلة تطور في الحركة التجارية والعقود الالكترونية التي تبرم من خلالها

تعد الصفقات التجارية الالكترونية التي يبرمها الاشخاص أحد أهم مظاهر التطورات الحديثة في الوقت الحاضر، والتي يطلق عليها التجارة الالكترونية، ولأجل الاحاطة بذلك، سوف نقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الاول: التعريف بالتجارة الالكترونية كمرحلة تطور في الحركة التجارية المحلية والدولية

المطلب الثاني: العقود التجارية الالكترونية التي تبرم من خلالها.

المطلب الاول/ التعريف بالتجارة الالكترونية كمرحلة تطور في الحركة التجارية المحلية والدولية

المقصود بالتجارة الالكترونية؛ هي نظام يفسح المجال بأن يتم عبر الانترنت بيع أو شراء السلع والخدمات والمعلومات، كما يمكن أن يتم عبر الانترنت تسويق السلع والخدمات لزيادة الطلب عليها. ويمكن تشبيه التجارة الالكترونية بسوق الكتروني يتواصل فيه البائعون والمشترون، سواء كانوا شركات أم اشخاص لأجراء صفقات تجارية بين الطرفين، وتقدم في هذا السوق المنتجات والخدمات في صيغة افتراضية او رقمية، ويدفع ثمنها بالطرق الالكترونية^(٢)

وقد عرف قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ في المادة(الاولى) منه المعاملات الالكترونية باعتبار أن التجارة الالكترونية هي جزء من المعاملات الالكترونية بقولها (الطلبات والمستندات والمعاملات التي تتم بوسائل الالكترونية).

وعرفت نفس المادة من القانون المذكورة اعلاه الكتابة الالكترونية بقولها (كل حرف او رقم او رمز او ايه علامة اخرى تثبت على وسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهه وتعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم).

كما عرفت (المعلومات) بقولها (البيانات والنصوص والصور والاشكال والاصوات والرموز وما شابة ذلك التي تنشأ او تندمج أو تخزن أو تعالج أو ترسل أو تسلم بوسائل الكترونية).

ومما تقدم، يظهر لنا أن هناك فوائد عدة للتجارة الالكترونية يمكن إيجازها بما يلي:

١- توفير الوقت والجهد: بحيث لا يحتاج الزبائن إلى السفر أو الانتظار في طابور الانتظار لفترات طويلة لشراء سلعة معينة، كما لا يتطلب نقل السلعة إلى البيت أي جهد، وإنما يتم كل ذلك عن طريق الانترنت، باستعمال البطاقة الائتمانية أو عن طريق الدفع بالنقود الالكترونية.

٢- انخفاض الاسعار: إن البيع عن طريق الانترنت تجعل الشركات تبيع السلع والخدمات إلى الزبائن بسعر منخفض قياساً بالمتاجر التقليدية، بسبب قلة التكاليف التي توفرها التجارة الالكترونية.

٣- حرية اختيار السلع من قبل الزبون، بعد إعطائه عبر الانترنت معلومات كافية عن البضاعة ، وإعطائه حرية التفاوض مع البائع لحين التوصل إلى الاتفاق النهائي على شراء السلعة والخدمة.

إلا أنه ورغم تلك الفوائد، فإن العمليات التجارية الالكترونية المتعلقة بالبيع والشراء قد تعترضها بعض المخاطر، وذلك في ظهور بعض الشركات الوهمية التي تقوم بعرض السلع والخدمات بقصد الاحتيال، فمجرد حصولها على الثمن تختفي من على صفحات الانترنت. أضف إلى ذلك، خطورة دفع ثمن المبيع عبر شبكة الانترنت، فهناك جماعات محترفة بأمور الاتصالات عبر الانترنت يقومون بالتتصت ومتابعة تلك الاتصالات المتعلقة من خلالها يحصلون على رقم بطاقة الائتمان الخاصة بالزبون، ثم يقومون بإجراء عمليات شراء باسم ولحساب صاحب البطاقة^(٣)

ومما قلل من هذه المخاطر كثيراً، وذلك بإجراء التعاقدات عن طريق طرف ثالث يضمن حقوق الطرفين، فلا تجري أي عملية بيع أو شراء عبر شبكة الانترنت إلا بعد التأكد من شخصية الطرفين المتعاقدين، وقبول الطرفين بشروط التعاقد، وهذا ما يولد الثقة والامان بالعقود التي تجري عبر شبكة الانترنت، وهذا ما يسهل كثيراً انسياب العمليات التجارية الالكترونية عبر الدول المختلفة دون أي عقبات.

أضف الى ذلك، أن هذا التعاقد لو تم بدون الطرف الثالث، ففي حالة أي إخلال بالعقد فمن الصعب إثبات هذا الإخلال، سيما ونحن نتعامل عبر شبكة انترنت وليس التعامل عن طريق الأوراق.

وبسبب نشاط التجارة الالكترونية والنشاطات الأخرى التي تتم عبر الانترنت، كالنشاط المتعلق بالملكية الفكرية وغيرها، ظهرت المواقع الالكترونية المتعددة، وذلك للاستفادة من تقنيات وما تحتويه من تكنولوجيا.^(٤)

وهناك تعريفات متعددة للمواقع الالكترونية، وأغلب هذه التعريفات تعدّ المواقع الالكترونية عنواناً للمشروعات على شبكة الانترنت، وهو عنوان افتراضي لأنه يحدد مواقع المشروعات على المواقع الالكترونية.^(٥)

ونستطيع تعريف التجارة الالكترونية على أنها (عمليات الإعلان والتعريف بالبضائع والخدمات وإبرام العقود عبر شبكات الاتصال الحديثة).

ومن خلال هذا التعريف، نجد أن انتشار التجارة الالكترونية احتلت على المواقع الالكترونية مكانة كبيرة، وأدت هذه المواقع دوراً مهماً على شبكة الانترنت كالدعاية عن المنتجات والخدمات وعقد الصفقات التجارية، لذلك فإن هذه المواقع أصبحت لها أهمية مالية واقتصادية كبيرة للمشروعات على شبكة الانترنت. وتعدّ الخدمات المختلفة التي تؤديها البنوك بين دول العالم خير دليل على ذلك.

الفرع الثاني/ العقود التجارية الالكترونية التي تبرم من خلالها صفقات التجارة الالكترونية يتم يومياً إبرام عدد هائل من العقود الالكترونية، وبدأت العقود الورقية تتناقص في ظل انتشار العقود التجارية في مختلف المجالات على النطاق المحلي والدولي. ومهما تنوعت العقود الالكترونية وتعددت، إلا أنها متشابهة كونها تتم بين طرفين وهما الموجب والقابل، ويتم ذلك بمجلس العقد، ويكون مجلس العقد قد انعقد بواسطة وسائل حديثة وهي الانترنت، لذلك سميت بالعقود الالكترونية، ففي هذه العقود تتوفر نفس اركان العقد التقليدي وهي الرضا والمحل والسبب^(٦).

وقبل الدخول في تعريف العقد الالكتروني، لا بد من ذكر تعريف العقد العادي الوارد في القوانين المدنية، فقد عرفت المادة(٧٣) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ العقد بقولها (هو ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين، بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه). كما عرفت المادة(٨٧) من القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ على انه (هو ارتباط الايجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوقفهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه التزام كل منهما بما وجب عليه الاخر).

وبالعودة إلى العقد الالكتروني، فقد عرفه الفقه العقد من خلال تعريف التجارة الالكترونية باعتبار أن العقد الالكتروني هو الوسيلة التي تروج بها التجارة الالكترونية، حيث عرف احدهم العقد الالكتروني على أنه (اتفاق يتلاقى فيه الايجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة أو مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل).^(٧)

كما عرفته المادة (١) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ على انه (ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة الالكترونية). كما عرفته المادة (١) من قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠١ على انه (الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية كلياً او جزئياً).

ويُعد العقد الالكتروني وسيلة مهمة لتأدية التجارة الالكترونية الدولية، مع العلم أن هناك الكثير من الاشكالات العملية التي تواجه العقود الالكترونية، وذلك لأنها تتطلب الكثير من الدقة والوضوح في بياناتها من ناحية الطريقة التي يتم بها إبرام العقد، وهل أن هذا العقد يُعد من العقود التي تعقد عن بعد كالعقد الذي يعقد بين غائبين او حالةً حال العقود التي تتعقد بواسطة النقل، ويعامل معاملة العقد المبرم بين حاضرين، ولذا فان العقد الالكتروني هو عقد رضائي يتم أبرامه بطريقة الكترونية نتيجة للتطورات الحاصلة في مجال التجارة الدولية.^(٨)

ومهما يكن نوع العقد إلا أنها تتشابه جميعاً من حيث كونها تعقد بين طرفين وهما الموجب والقابل. ولا بد من الإشارة إلى أن العقود الالكترونية اصبحت ظاهرة من ظواهر التجارة الدولية، وتزايد الربط بين الحاسبات وشبكة الانترنت في مختلف دول العالم في الوقت الحالي.^(٩) إن مفهوم مجلس العقد في العقود الالكترونية يختلف عن مفهومه في النظرية التقليدية، لذلك جاءت قوانين التجارة الالكترونية في مختلف الدول بمفاهيم ومصطلحات تختلف عن نظيراتها في قوانين التجارة التقليدية. حيث تعد العقد الالكتروني من العقود التي تتم بين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان، ويعد مكان انعقاد العقد هو المكان الذي علم فيه الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك.^(١٠)

حيث ينعقد العقد الالكتروني بتحقيق القبول الذي يثبت على صفحة موقع الموجب بشبكة الانترنت، وهذا ما أشار اليه قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ في المادة (٢١/اولا) والتي نصت على انه (تعد المستندات الالكترونية قد ارسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل الموقع وأنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل اليه، واذا لم يكن لأي منهما مقر عمل يعد محل الإقامة مقراً للعمل ما لم يكن الموقع والمرسل اليه قد اتفقا على غير ذلك).

وقد تنثر العقود الالكترونية التي تتم عبر الانترنت بعض الاشكالات القانونية، التي قد تؤثر على صحة العقد، ومن هذه الاشكالات هي صعوبة التأكد من شخصية المتعاقدين، سيما وإنهما قد لا يرى كل منهما الآخر، مما أدى احياناً الى حصول حالات احتيال بإبرام عقود مع

اشخاص وهميين يتعاقدون تحت اسماء او مواقع وهمية لا صحة لها، وقد وقع الكثير ضحايا لمثل هذه العقود.

كما أنه في بعض الاحيان يصعب التأكد من صحة أو دقة المعلومات المذكورة، كذلك صعوبة التأكد من صحة المستندات المتداولة بين الطرفين، وهناك مسائل كثيرة لا بد من التأكد من صحتها ودقتها قبل مرحلة إبرام العقد النهائي، تلافياً من حصول أي خلل في أركان العقد الالكتروني.

إن عقد التجارة الالكترونية ليس هو العقد الوحيد الذي يتم إبرامه في بيئة الكترونية، بل إن هناك عقوداً كثيرة يتم إبرامها ضمن البيئة الالكترونية، وقد تكون هذه العقود هي الاساس الذي يرتكز عليها العقد الالكتروني، وبخلافها لا تتم المعاملات الالكترونية. وهذه تتوقف على الطريقة التي ينعقد بها العقد الالكتروني، ونوع العقد الالكتروني، فطريقة عقد البيع الالكتروني تختلف عن طريقة عقد الايجار الإلكتروني وعقد المقاوله الالكتروني وغيرها من العقود الالكترونية.

وأخيراً يمكننا القول إن العقود الالكترونية تخضع من حيث التنظيم للقواعد والاحكام العامة التي تنظمها النظرية العامة، فهو أشبه بالعقود العادية، إلا أنه يكتسب صفة العقد الالكتروني بسبب الوسيلة التي يتم إبرامه فيها. فالعقد التقليدي يتم بتلاقي الايجاب والقبول في مجلس عقد حقيقي يجمع المتعاقدين في مكان واحد، إلا أنه في العقود الالكترونية فإن العقد يجري بين متعاقدين لا يجمعهما مكان واحد، حيث يتم تبادل الايجاب والقبول في مجلس عقد حكومي عبر شبكة الانترنت، وهذا ما يؤدي إلى تطبيق قواعد القانون المدني التقليدي فيما يتعلق بالتعاقد بين غائبين من حيث المكان وحاضرين من حيث الزمان^(١١). وبنفس الوقت فإن العقد الالكتروني يتميز بخصائص خاصة تتطلب أحكام قانونية خاصة به.

المبحث الثاني/ بطاقات الائتمان والنقود الالكترونية كمظهر من مظاهر تطور التجارة الالكترونية

لم يعد استعمال النقود التقليدية المعدنية منها او الورقية تلعب ذلك الدور المهم في التجارة الالكترونية، وانما حل محلها بطاقات الائتمان والنقود الالكترونية، ولذا سنقسم هذا المبحث إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: بطاقات الائتمان كمظهر من مظاهر التجارة الالكترونية.

الفرع الثاني: النقود الالكترونية كمظهر من مظاهر التجارة الالكترونية.

الفرع الاول/ بطاقات الائتمان كمظهر من مظاهر التجارة الالكترونية

تُعدُّ بطاقات الائتمان إحدى مظاهر التجارة الالكترونية، إذ تعدُّ بطاقة الائتمان في ظل التجارة الالكترونية وسيلة حديثة لدفع الديون المترتبة على المعاملات المالية، وأداة للحصول على النقد من أجهزة الصراف الآلي. وقد أسهم استعمال البطاقة الائتمانية بأن جعل العالم يبدو قرية صغيرة، حيث مكنت بطاقة الائتمان الافراد من الوفاء بالتزاماتهم النقدية بأسرع ما يمكن. إن بطاقة الائتمان ذات نشأة غربية، حيث كانت بداية نشوئها في الولايات المتحدة الامريكية، إلا انها سرعان ما انتشرت في دول العالم ومنها الدول العربية، ومع ازدياد استخدام البطاقة كوسيلة بديلة عن استخدام النقود التقليدية بنوعيتها المعدنية والورقية، تنوعت وتعددت صورها.

ويستطيع الشخص الحصول على بطاقة الائتمان من الجهة المصدرة لها وفقاً لضوابط معينة تختلف من جهة لأخرى، حسب الغرض المخصص له استعمال هذه البطاقة. وقد انتشر استعمال هذه البطاقة في السنوات الاخيرة وأخذت تحتل مكانة كبيرة في مجال التجارة الالكترونية وخاصة عمليات البنوك، وفي عمليات التسوق من المحلات التجارية، فسهلت بطاقة الائتمان من سرعة إجراء العمليات التجارية الالكترونية، وقللت من مخاطر عمليات نقل النقود دولياً، وأن تبقى النقود تتداول داخل المصارف للاستفادة منها في مجالات أخرى تخدم الاقتصاد الوطني. وقد عرف رأي في الفقه بطاقة الائتمان على انها (بطاقة مصنوعة من البلاستيك تحمل قيمة نقدية كان قد أودعها شخص لدى المصرف المصدر للبطاقة، تخوله دفع ثمن ما يشتريه من سلع او خدمات)^(١٢).

في حين عرفها رأي آخر على أنها (بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميلة تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع او الخدمات من ثم يتقدم الفاتورة الموقعة من العميل الى المصرف مصدر الائتمان، فيرد قيمتها له ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها او لخصمها من حسابة الجاري كطرف)^(١٣).

في حين عرفة آخر من وجهة نظر مصرفية على أنها (أداة مصرفية للوفاء بالتزامات، وأنها مقبولة على نطاق واسع لدى الافراد والمؤسسات محلياً ودولياً كبديل عن النقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه السلع والحصول على الخدمات، ويقوم التاجر بدورة بتحصيل القيمة من المصرف المصدر للبطاقة والضامن لدفع الديون المترتبة على حاملها)^(١٤).

ولم يضع المشرع العراقي ولا المشرعون الآخرون تعريفاً موحداً لبطاقة الائتمان، لأن بطاقات الائتمان متنوعة وتستعمل لأغراض متعددة. إلا أن قوانين المعاملات الالكترونية تنطبق لبطاقة الائتمان بشكل غير مباشر بوصفها إحدى الوسائل التي تستعمل في المعاملات الالكترونية التجارية وغير التجارية. فقد نصت المادة (٢٤) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي على انه (يجوز تحويل الاموال بوسائل الكترونية).

في حين نصت المادة (٢٥) من قانون المعاملات الالكترونية الاردني على انه (يُعد تحويل الاموال بوسائل الكترونية وسيلة مقبولة لأجراء الدفع، ولا يؤثر هذا القانون بأي صورة كانت على حقوق الاشخاص المقررة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول).

ويضن بعضهم أن البطاقة الائتمانية هي مصرفية النشأة، لكن البحث في نشأتها التاريخية يظهر أن هذه البطاقة أوجدتها المؤسسات والمحلات التجارية الكبرى ومكاتب الرحلات السياحية^(١٥). ولما رأت البنوك الفوائد التي يقدمها استعمال هذه البطاقة، تبنتها وعملت على تطويرها).

وقد تصبح بطاقة الائتمان مستقبلاً هي الأكثر استعمالاً كوسيلة دفع في المعاملات التجارية وغير التجارية، وبناءً على ذلك فإن هذا الانتشار لاستعمال البطاقة الائتمانية يجب أن يواكبه تطور تشريعي يتناسب مع هذا الانتشار.

وتعد بطاقة الائتمان اكتشافاً الكترونياً جديداً، اطلقت عليها تسميات متعددة منها (بطاقة الوفاء الحديثة) و(بطاقة الضمان) و(بطاقة الدفع الالكتروني)، إلا أن أكثر هذه التسميات هي بطاقة الائتمان.

وتحتوي بطاقة الائتمان على رقم سري (كود) مثبت على هذه البطاقة البلاستيكية، يستطيع حامل البطاقة أن يسدد ما عليه من مبالغ مقابل السلع والخدمات التي يحصل عليها، فيقوم الدائن بتدوين بيانات البطاقة على فاتورة الشراء وبعدها يقوم بإرسالها إلى الجهة المصدرة للبطاقة لتسديد المبلغ أو إضافة المبلغ لحسابه، أي حساب الدائن الموجود لدى المصرف الذي يتعامل معه. وهناك بعض البطاقات قد تختلط ببطاقة الائتمان ومنها:

١- بطاقة الصراف الآلي: هذه البطاقة تخول حاملها إمكانية سحب نقود من حسابه بحد

أقصى متفق عليه مع المصرف عن طريق جهاز خاص تابع للمصرف، وذلك لكي يسهل المصرف على عملائه سحب نقود بمبلغ محدد من حسابهم الخاص الموجود لدى المصرف، وي طرح هذا المبلغ المسحوب من حسابه كلما تكررت العملية^(١٦). لذا يمكن القول إن كل بطاقة ائتمان هي بطاقة وفاء، ولكن ليس كل بطاقة وفاء هي بطاقة ائتمان.

٢- بطاقة ضمان الشيكات: وهي البطاقة التي يتعهد فيها المصرف لعميلة حامل البطاقة بضمان سداد الشيكات المسحوبة من قبله على المصرف وفقاً لشروط البطاقة، فعند سحب العميل الشيك، على المصرف أن يقوم بتدوين رقم البطاقة على ظهر الشيك أي أن استعمال هذه البطاقة يكون ملازماً للشيك، وإن المستفيد من الشيك يستطيع الحصول على قيمة الشيك ولو لم يكن حساب العميل صاحب الشيك يكفي لذلك.^(١٧)

٣- بطاقة الساحب: هذه البطاقة تخول العميل الحامل للبطاقة أن يشتري بضاعة في وقت معين ويسدد لاحقاً، وتجري عملية الخصم من حساب العميل في نهاية كل شهر، أن البنك يقوم باستقطاع قيمة هذه المشتريات من حساب العميل بمجرد إرسال الفاتورة إلى العميل للاطلاع عليها وعدم الاعتراض عليها.

وهناك أنواع عديدة من البطاقات التي تستعمل في مجالات عدة إلا أنها لا تعد بطاقات ائتمان، ولا مجال للتطرق إليها جميعاً لأنها خارج نطاق بحثنا، وإن أغلب البطاقات الشائعة في العراق هي بطاقة الصراف الآلي، فمعظم المصارف العامة في العراق تصدر بطاقات الصراف الآلي لتسهيل على زبائنها سحب النقود في أي وقت من أي أجهزة عائدة لها والمنتشرة في أماكن متعددة وخاصة المحلات التجارية، حيث يحتاج الزبائن في بعض الأحيان إلى النقود لغرض التسوق.

ورغم الفوائد العديدة التي تؤديها البطاقة الائتمانية، فإن بعضهم ينظر إليها أنها محرمة من الناحية الشرعية بسبب التعامل بالربا أو الفوائد المصرفية، وإن العقد بين حامل البطاقة مع مصدرها هو عقد فاسد لوجود الشرط الفاسد، وهو استرداد حامل البطاقة لدفع الفوائد لمصدر البطاقة إذا تأخر عن الدفع في الوقت المحدد.^(١٨)

إن بطاقات الائتمان مثل الفيزا والماستر كارد تعود ملكيتها في الاصل إلى مؤسسات مالية عالمية^(١٩)، وعادةً ما تكون هذه العلاقة يكتنفها الكثير من الغموض، والسبب يعود الى حرص المؤسسات المالكة للبطاقة على السرية والتكتم في معاملاتها^(٢٠)، ويشبهها بعضهم بأنها أشبه بعلاقة البنك المركزي مع باقي البنوك. فالجهة المصدرة للبطاقة الائتمانية هي المخولة بمنح عقود للبنوك المحلية، تخول بموجبها هذه البنوك إصدار بطاقات الائتمان للزبائن للانتفاع من المزايا التي توفرها لهم هذه البطاقة وحسب الشروط التي تحددها الجهة مالكة البطاقة، والتي تبقى مالكة للبطاقة الى الابد، وبين فترة وأخرى تجري عملية مقاصة بين الجهة مالكة البطاقة والبنوك التي تتعامل معها.

الفرع الثاني/ النقود الالكترونية كمظهر من مظاهر التجارة الالكترونية

عندما استعملت النقود الورقية في بداية الامر كبديل عن النقود المعدنية كان من الصعب على الناس تقبلها، كبديل عن النقود المعدنية بعد أن اعتادوا عليها سيما وأنها كانت مصنوعة من معادن لها قيمة مادية. فليس من السهل عليهم استبدالها بنقود مصنوعة من الورق لا قيمة لها. كذلك ليس من السهل على الناس قبول النقود الالكترونية وهي مجرد أرقام تنقل بواسطة شبكة الأنترنت من حساب الى حساب آخر، وإن التعامل بالنقود الالكترونية ازدادت بشكل كبير بسبب تعاظم حجم التجارة الالكترونية التي أصبحت سمة من سمات عصرنا الحاضر، واليوم هناك الملايين يستخدمون وسائل التعامل بالنقود الكترونية مثل (VISA) للشراء من الاسواق والتزود بالوقود وارتياح المطاعم، حيث تصرف مليارات الدولارات يومياً عن طريق هذه النقود الالكترونية لتمشيه الناس أمورهم اليومية.

وأن من أهم التطورات التي حصلت في مجال استعمال الانترنت هو التطور الحاصل في مجال التجارة الالكترونية، وبالأخص في مجال عمل البنوك، فقد أصبح الانترنت قوام العمل المصرفي الالكتروني الذي يتم بدون تواجد أطراف العملية في مكان واحد وعدم وجود مستندات ورقية، وهذا أصبح يثير كثيراً من الاشكالات منها الاثبات الالكتروني ومنها صحة التوقيع الالكتروني.

وقد أصبحت النقود الالكترونية هي الوسيلة لاكثر شيوعاً في التعامل التجاري الالكتروني، وقد يأتي يوم يصبح العالم في مجتمع بلا نقود كلاسيكية.^(٢١)

وإن استعمال النقود الالكترونية يثير الكثير من التساؤلات منها كيفية منع الاحتيالات والجرائم التي تحصل باستعمال هذه النقود، وهل إن استعمال النقود الالكترونية سيسحب من البنوك المركزي صلاحية اصدار النقود التقليدية، وهل إن المصارف بحاجة إلى كادر متدرب على التعامل مع هذه النقود في التعاملات المصرفية، وهل إن البنوك الكلاسيكية في دول العالم الثالث مؤهلة للتعامل بمثل هذا النوع من النقود.

ويدخل هنا مفهوم النقود الالكترونية والتي هي عبارة عن وسيلة افتراضية تستخدم في سداد المبالغ قليلة القيمة بشكل مباشر أو غير مباشر، وهي كما قلنا تدخل في مفهوم النقود الالكترونية. ومن الناحية الشرعية، فإن استعمال النقود الالكترونية مقبول شرعاً، إذ إن الشريعة الاسلامية لا تمنع من الاخذ بأي نظام حديث ما دام لا يتعارض مع أي أصل من اصولها، أو يتنافى مع مقصد من مقاصدها.^(٢٢)

وتستعمل النقود الالكترونية في مجالات عدة، مثل عمليات الشراء وتحويل الاموال بشكل الكتروني من حساب إلى حساب آخر وتسديد الديون، وان إجراء مثل هذه العمليات الالكترونية باستعمال النقود الالكترونية يخفض الكلفة المالية، كما يخفف من الاجراءات الادارية.

وهناك تعريفات متعددة ذات صبغة فقهية وقانونية للنقود الالكترونية، فقد عرفها رأي في الفقه على أنها (قيمة نقدية مخزونة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع غير من قام بإصدارها وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة).^(٢٣)

في حين عرفها رأي آخر على أنها (عبارة عن أرقام تتداول إلكترونياً، ويمثل كل رقم قيمة مالية في حد ذاته، وتستخدم هذه القيم للوفاء بأثمان السلع والخدمات التي يبتاعها المستهلك بدلاً من النقود الحقيقية وأن قوة الإبراء الموجودة في هذه النقود هي قوة إبراء اتفاقية وليس قانونية، بحيث يستطيع المدين تسديد ديونه بها فهي مستمدة من رضا المستهلك لاستخدامها وقبول التاجر لها كوسيلة وفاء).^(٢٤)

وهناك التزام قانوني على مصدر النقود الالكترونية وهو وجود ما يقابلها من النقود التقليدية، وهو أشبه بالتزام الدولة في مواجهة حائز النقود التقليدية.

ولا بد أن أشير هنا إلى الكوبونات التي يمكن تخزينها إلكترونياً على بطاقات، فهذه لا تعد نقوداً الكترونية، لان القيمة المسجلة عليها ليست قيمة نقدية، بل هي قيمة عينية تعطي حاملها الحق في شراء وجبة غذائية أو أكثر وفقاً للقيمة المخزونة على البطاقة.

إن النقود الالكترونية تحظى بقبول واسع من الاشخاص والمؤسسات غير تلك التي قامت بإصدارها، إذن لا يقتصر استعمال النقود الالكترونية على مجموعة معينة من الافراد او لمدة محددة من الزمن أو في نطاق إقليمي محدد، فالنقود الالكترونية لكي تعد نقوداً يتعين أن تحوز ثقة الافراد وتحظى بقبولهم، باعتبارها أداة صالحة للدفع ووسيطاً للتبادل.

ولكي تحظى النقود الالكترونية بهذه الاهمية، يجب أن تكون هذه النقود صالحة للوفاء بالتزامات كسواء السلع ودفع الضرائب وغيرها من المعلومات، أما إذا اقتصر دورها على وظيفة واحدة ففي هذه الحالة لا يمكن وصفها بالنقود الالكترونية، بل يطلق عليها البطاقات الالكترونية ذات الغرض الواحد.

ولغرض الاتاحة للعملاء التعامل بالنقود الالكترونية بسهولة، فقد أوجدت البنوك نظام (AUTOMATIC TELLER MACHINE) وهو نظام خدمة الصراف الآلي الذي يتيح للعملاء حملة البطاقات التعامل مع حساباتهم الموجودة لدى البنك في أي وقت سواء في أوقات

عمل البنك الرسمية أو بعدها خلال العطل وعلى مدار ٢٤ ساعة، وكذلك أوجدت البنوك نظام (p.o.s) وهي وحدة الاتصال الطرفية، ففي هذا النظام يتم تمرير البطاقة الالكترونية بالآلة الالكترونية، فيتم الاتصال تلقائياً عن طريق خط تليفوني بالبنك الذي صدر البطاقة للحصول على موافقته بتنفيذ العملية وتعطى رقم لهذه الموافقة أو ترفض تنفيذ العملية وفي كلا الحالتين تعطي رقماً للقبول أو الرفض.^(٢٥)

وتتمتع النقود الالكترونية بخصائص معينة قسم منها عملية وقسم آخر يتعلق بالأمان، فبالنسبة للخصائص العملية، لأنها نقود غير متجانسة أو متماثلة لأن كل مصدر هو الذي يقوم بإصدار هذه النقود الالكترونية تختلف من حيث القيمة ومن حيث النوع.

كما أن هذه النقود مقبولة على نطاق واسع محلياً وعالمياً لدى الافراد والشركات والتجار والبنوك، كما يمكن أن تستعمل النقود بوحدات صغيرة لتيسير شراء أبسط السلع أو الحصول على الخدمات، كما أنها قليلة الكلفة.

أما من ناحية الامان، فبما أن مستخدمي الانترنت عديدون وإن شبكة الانترنت مفتوحة على العالم ، لذلك أصبح من الضروري توفير نظام تشفير محكم لا يمكن اختراقه عن طريق القرصنة الالكترونية ،لذلك اتخذت الدول الاجراءات الكفيلة لمنع هذه القرصنة الالكترونية.^(٢٦)

اذن تعد هذه النقود منتشرة عالمياً لأنها تسهل اتمام العمليات التجارية عبر الانترنت، كما تساعد على انتشار هذه العمليات متجاوزة في ذلك العقبات الجغرافية والزمنية، كونها مقبولة محلياً وعالمياً، كما أن النقود الالكترونية أتاحت فرصة التعامل بمختلف أنواع العملات وبصورة فورية.

كما أن الاقبال الشديد على التعامل بالعملة الالكترونية كان بسبب قلة كلفتها وهذا يؤدي بدوره إلى انخفاض كلفة السلع والخدمات. بالإضافة إلى أن النقود الالكترونية تساعد على اتمام العمليات المطلوبة بطريقة أسهل وأسرع، لأنها وعن طريق الحاسب الالكتروني تمكنه من الوصول إلى مصرفه بسرعة وفي أي وقت خلال ٢٤ ساعة، كما أن هذه النقود الالكترونية لا يمكن تزييفها كما هو الحال بالنسبة للنقود التقليدية لأنها نقود رقمية تسمح بتحويل المبلغ من شخص إلى شخص آخر عبر شبكة الانترنت.

كما تتميز هذه النقود بأن التعامل بها يتم بصورة سرية، وبمجرد وجود رصيد لها لدى البنك الذي اصدارها، ولا يتطلب التعامل بها الى كشف هوية المتعاملين بها وإنما المهم وجود رصيد لها لدى البنك الذي اصدارها.

ويغني استعمال النقود الالكترونية عن هم ثقل نقل النقود التقليدية ومخاطر سرقتها، وفي النهاية يجب التفرقة بين النقود الالكترونية ،والنقود الالكترونية الجديدة التي يطلق عليها ((Bitcoin التي تزايد اهتمام العالم بها بشكل غير مسبوق مما أدى حتى ارتفاع أسعارها، وقد أثار ذلك جدلاً

هل أن هذه النقود تحل محل النقود التقليدية ،وهي عملة مشفرة ،ويحكم هذه العملية حاسوب تم ابتكاره عام ٢٠٠٩ من قبل مجموعة لم تكشف عن اسمها وتعمل تحت اسم مستعار، وتتم إنشاء هذه العملة عن طريق عمليات اسموها(عمليات التعدين) تتم عبر أجهزة حاسوب مجهز بقدرات حوسبية عالية. وهذه الاجهزة تشكل الشبكة اللامركزية التي تضمن القيام بالمعاملات والتحقق من صحة عمليات البيع والشراء، عبر ما يعرف(البلوكشين)، وان كل وحدة بتكوين قابلة للانقسام إلى عدة أجزاء، ويتوقع المتابعون لهذه العملة أن لا يتم انشاء اكثر من ٢١ مليون عملة منها على المدى الطويل لكي لا تحصل عملية تضخم تخلق مخاطر كبيرة..^(٢٧)

إن تداول عملة البتكوين وذلك بانتقالها من شخص الى آخر يتم دون الحاجة الى رقابة سلطة مركزية للتحقيق من صحتها، حيث تنتقل وهي مشفرة على منصات متخصصة بسعر يحدده قانون العرض والطلب.

ويرى المتعاملون بهذه العملة أنه يصعب تزويرها لأنها تنتقل وهي مشفرة عبر حواسيب خاصة للتعامل بهذه العملة ويصعب الدخول عليها، والخطر الوحيد فيها هو قد يتم استهداف المحافظ الرقمية التي يتم فيها خزن العملة، سواء تم الاستهداف من قبل افراد او مؤسسات. بالمقابل يرى المنتقدون لعملة البتكوين رغم أنها عملة معترف فيها دولياً وهي عملة مشفرة، لا يمكن تداولها في البنوك وترفضها اغلب الشركات في العالم، على عكس الذهب الذي يمثل قيمة حقيقية.

وتختلف عملة البتكوين عن العملة الالكترونية، أن هذه العملة الاخيرة رصيد لها في البنوك ولا يمكن صرفها دون التأكد من وجود رصيد نقدي لدى البنك، اما عملة البتكوين فهي عبارة عن أرقام مشفرة لا يوجد لها رصيد نقدي لدى البنوك لذلك يرفض الافراد والشركات والبنوك التعامل بها.^(٢٨)

الخاتمة

من خلال البحث في موضوع سرعة انجاز الصفقات التجارية في ظل التطور التكنولوجي، يظهر لنا يوماً بعد يوم ازدياد عدد الذين يتعاملون عبر التجارة الالكترونية من افراد وشركات وبنوك وهم يعبرون عن تفاؤلهم بالفوائد التي سيحصلون عليها من وراء هذا النظام التجاري الالكتروني، حيث تسمح هذه التجارة الالكترونية للشركات الصغيرة بمنافسة الشركات الكبيرة، بما يحقق لها نظام التجارة الالكترونية من مجالات واسعة للتنافس، وتوفير العديد من التقنيات لتذليل العقبات التي يواجهها المتعاملون في مجال التجارة الالكترونية، خصوصاً فيما يتعلق بالسرية وأمن المعلومات المالية على الانترنت. ويؤدي ظهور هذه التقنيات والحلول الى إزالة الكثير من المخاوف لدى بعضهم، وهذا ما يبشر بمستقبل مشرق للتجارة الالكترونية.

النتائج

- ١- عرفنا التجارة الالكترونية على أنها عمليات الإعلان والتعريف بالبضائع والخدمات وإبرام العقود عبر شبكات الاتصال الحديثة
- ٢- تتميز التجارة الإلكترونية بعدة مميزات منها توفير الوقت والجهد، وانخفاض الاسعار حيث أن تباع السلع والخدمات إلى الزبائن بسعر منخفض قياساً بالمتاجر التقليدية، وأخيراً فإن التجارة الالكترونية تعطي حرية اختيار السلع من قبل الزبون.
- ٣- إن بطاقة الائتمان تعد وسيلة بديلة عن استخدام النقود التقليدية بنوعيتها المعدنية والورقية ومن ثم فإن بطاقة الائتمان مكنت الافراد من الوفاء بالتزاماتهم النقدية بأسرع وقت ما يمكن.
- ٤- وإن التعامل بالنقود الالكترونية ازدادت بشكل كبير في الوقت الحاضر بسبب تعاضل حجم التجارة الالكترونية التي أصبحت سمة من سمات عصرنا الحاضر، ومن ثم فإن النقود الالكترونية اسهمت الى حد كبير في سرعة إنجاز الصفقات التجارية .

التوصيات

- ١- نوصي باستحداث وسائل أمنية للعقود الإلكترونية تضمن لهذه العقود الثبات والجدية، نتيجة عدم اختراقها او التلاعب في مضمونها.
- ٢- تضمين قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ نصوص تجريم الأفعال التي تستهدف المعلومات التقنية المخزنة والمعالجة والمنقولة من نظم الكمبيوتر وعبر الشبكات الاتصال الحديثة .
- ٣- توجيه وزارة الاتصالات بوضع قواعد حماية للمعلومات والبيانات الخاصة للعملاء من خلال ضبطها ومعالجتها وتداولها بصورة سرية وفقاً للقواعد الداخلية والدولية.
- ٤- وضع قواعد قانونية خاصة لحماية استخدام بطاقات الائتمان وبطاقة النقود الالكترونية، كونها تلعب دوراً رئيسياً في تنفيذ نشاط التجارة الالكترونية.

وفي الخاتمة، يمكننا القول إن التجارة الالكترونية أصبحت حقيقة واقعية وإن آفاقها وإمكاناتها واتساعها سوف لن يقف عند حد معين بمرور الزمن في ظل التطور العلمي والتكنولوجي الذي يمر به العالم ، الا أنه ورغم ذلك فإنه يصعب التنبؤ بما ستحمله لنا التجارة الالكترونية من مفاجآت، رغم أن التجارة الالكترونية وجدت لتبقى.

الهوامش

- (١) هناك اراء مختلفة حول فترة ظهور الثورة الصناعية في اوربا ، فبعض يقول انها ظهرت في القرن السابع عشر وبعضهم يقول انها ظهرت في القرن الثامن عشر وبعضهم يقول انها ظهرت في بدايات القرن التاسع عشر ،ولا نريد الدخول في تفاصيل هذا الموضوع.
- (٢) محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص١٢.
- (٣) محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، مصدر سابق، ص٨.
- (٤) فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص١٥.
- (٥) ادوار عيد، حق المؤلف والحقوق المجاورة، ط١، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص٢٩١.
- (٦) عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مطبعة العاتك، القاهرة، دون سنة نشر، ص٣١.
- (٧) نهى الزيني، التعاقد عبر شبكة الانترنت، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٧.
- (٨) حسام كامل الاهواني، النظرية العامة للالتزام، المجلد الاول، ط٣، دون ناشر، ٢٠٠٠، ص٤٥ وما بعدها. مصطفى احمد أبو عمرو، مجلس العقد في إطار التعاقد الالكتروني، مطبعة جامعة طنطا، ٢٠٠٨، ص١٠٩.
- (٩) محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٦؛ المحامي محمد امين الرومي، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٧ وما بعدها.
- (١٠) المادة (٨٨) من القانون المدني العراقي؛ وانظر كذلك: نورا كاظم الزامل، ميعاد انعقاد العقد الالكتروني، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم والسياسية، المجلد ٢، العدد ٢٠٠٩، ص٣٦٥.
- (١١) المادة (٨٨) من القانون المدني العراقي.
- (١٢) علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية، ط٢، دار الكلم الطيب، دمشق، ٢٠٠٨، ص٥٦٢.
- (١٣) احمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤، ص٦٢.
- (١٤) خالد ابراهيم التلاحمة، التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعملية، دار الاسراء للنشر، عمان، ٢٠٠٤، ص١٧٣.
- (١٥) عذبه سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الدراسات العليا، عمان، ٢٠٠٨، ص٧.

- (١٦) احمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان، بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة، ٢٠٠٣، ص ٩٤٨
- (١٧) محمد كيلاني عبد الراضي، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والائتمان، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٦، ص ٥٠
- (١٨) وهبه مصطفى الزحيلي، قانونية ودراسة جول بطاقة الائتمان، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي :

www.mohamah.net

- (١٩) عدنان احمد ولي العزاوي، ممدوح خليل البحر، بطاقة الائتمان والاثار القانونية المترتبة بموجبها، بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٣، ص ١٠٠٦
- (٢٠) عذبه سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، مصدر سابق، ص ٥٧
- (٢١) شافي نادر عبدالعزيز، المصارف والنقود الالكترونية ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٧، ص ٣٨
- (٢٢) خيرية حسن الوحيدي، النقود الالكترونية من منظور اسلامي، دار العلوم ،الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥، ص ٧٢
- (٢٣) مصطفى يوسف كافي، التجارة الالكترونية، دار المؤسسة لرسائل للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠١٠، ص ١٠١
- (٢٤) شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص ٣٤
- (٢٥) ياسين رمزي، النقود والمصارف النقدية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٨٤
- (٢٦) عايد جلال الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص ٢٣
- (٢٧) لامييه طاله، العملة الافتراضية البتكوين، المفهوم، والخصائص، والمخاطر على الاقتصاد العالمي، مجلة افاق العلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد السادس عشر، المجلد ٢٠٠٩، ٤، ص ١٠٥
- (٢٨) البتكوين ،مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي:

www.ig.com,what-is-bitcoin

المصادر

أولاً: الكتب

١. د. احمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤.
٢. د. ادوار عيد، حق المؤلف والحقوق المجاورة، ط١، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.
٣. د. حسام كامل الاهواني، النظرية العامة للالتزام، المجلد الاول، ط٣، دون ناشر، ٢٠٠٠.
٤. د. خالد ابراهيم التلاحمة، التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعملية، دار الاسراء للنشر، عمان، ٢٠٠٤.
٥. د. دخيرية حسن الوحيد، النقود الالكترونية من منظور اسلامي، دار العلوم، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥.
٦. د. شافي نادر عبدالعزيز، المصارف والنقود الالكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٧.
٧. د. شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
٨. د. فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
٩. د. عايد جلال الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.
١٠. د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مطبعة العاتك، القاهرة، دون سنة نشر.
١١. د. علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية، ط٢، دار الكلم الطيب، دمشق، ٢٠٠٨.
١٢. د. محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
١٣. د. مصطفى احمد أبو عمرو، مجلس العقد في إطار التعاقد الالكتروني، مطبعة جامعة طنطا، ٢٠٠٨.
١٤. د. مصطفى يوسف كافي، التجارة الالكترونية، دار المؤسسة لرسائل للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠١٠.
١٥. د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
١٦. د. المحامي محمد امين الرومي، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
١٧. نهى الزيني، التعاقد عبر شبكة الانترنت، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
١٨. ياسين رمزي، النقود والمصارف النقدية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

ثانياً: المقالات والابحاث

١. احمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان ،بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة، ٢٠٠٣.
٢. عدنان احمد ولي العزاوي، ممدوح خليل البحر، بطاقة الائتمان والاثار القانونية المترتبة بموجبها، بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٣.
٣. لاميّه طاله، العملة الافتراضية البتكوين، المفهوم، والخصائص، والمخاطر على الاقتصاد العالمي، مجلة افاق العلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد السادس عشر، المجلد ٤، ٢٠٠٩.
٤. نورا كاظم الزامل، ميعاد انعقاد العقد الالكتروني، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم والسياسية، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠٠٩.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

١. عذبه سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الدراسات العليا، عمان، ٢٠٠٨.
٢. محمد كيلاني عبد الراضي، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والائتمان، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٦.

رابعاً: القوانين

١. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.
٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٣. قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠١
٤. القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦

خامساً: المواقع الالكترونية

١. وهبه مصطفى الزحيلي، قانونية ودراصة جول بطاقة الائتمان، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.mohamah.net: الاتي

٢. البتكوين ،مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي:

www.ig.com,what-is-bitcoin